

- (٢٠) السيد / أحمد محمد أبو عصر .
 (٢١) السيدة الدكتورة / ثريا بيروي خليفة .
 (٢٢) السيدة / مدحتة محمد إمام .

مادة ٢ - يستمر العمل بهذا التشكيل إلى حين صدور التشكيل النهائي بعد اجتماع مجلس الشعب وشغل الأماكن الشاغرة ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ويشمل ذلك تمثيل الشباب في المجلس .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صادر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٢٩١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الشرقية وفقاً لما هو بين فيما يلي :

الرئيس :

- (١) السيد / محمد السيد أيوب (شكري أيوب) .

الأعضاء :

- (٢) السيد / صلاح الدين أحمد مشهور .
 (٣) السيد / عبد السلام علي محمد الحولي .
 (٤) السيد / محمود أحد هاشم .
 (٥) السيد / عبد السلام إبراهيم شعبان .
 (٦) السيد / هاطف محمد محمد خضر .
 (٧) السيد / سعد محمد محمود سلطان .

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة القليوبية وفقاً لما هو بين فيما يلي :

الرئيس :

- (١) السيد / سعد مسعد التمami .

الأعضاء :

- (٢) السيد / عبد المنعم محمد التزالي .
 (٣) السيد / نياض محمد عبد العزيز .
 (٤) السيد / مصطفى بلطجي البشاتي .
 (٥) السيد / عبد الرزاق عبد الرحمن الشربيني .
 (٦) السيد / محمد راغب نوار .
 (٧) السيد / سيد إبراهيم مل زهران .
 (٨) السيد / فاروق الشتاوى مرسى .
 (٩) السيد / محمد عبد السميع السيد .
 (١٠) السيد / محمد عبد المقصود عبد الفتاح .
 (١١) السيد / محمد ليث عبد الوهاب عتبة .
 (١٢) السيد / كمال أحمد ذكي متصور .
 (١٣) السيد / يوسف مل يوسف .
 (١٤) السيد / محمد سليمان حلاوة (المداد) .
 (١٥) السيد / رأفت عصيف حسين .
 (١٦) السيد / موسى محمد موسى حنفى .
 (١٧) السيد / فوزى أحمد زيدان .
 (١٨) السيد / أحمد عبد العزيز برकات .
 (١٩) السيد / محمد عبد العليم مسعود .
 (٢٠) السيد / عبد طنطاوى حسين .
 (٢١) السيد / أمين يسرى عبدالوهاب هيكل .
 (٢٢) السيد / محمود محمود فوح .
 (٢٣) السيد / فتحى حسن جرامون .
 (٢٤) السيد / محمد محمود سعيد مظہر .
 (٢٥) السيد / حامد إمام نصار .
 (٢٦) السيد / حسن سعيد طه .
 (٢٧) السيد / أنيس أحمد حسين .
 (٢٨) السيد / صدقى محمد هيكل .
 (٢٩) السيد / أحد رئى محمود البليار .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧١ رقم ٢٧١٧ لسنة

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وهل القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

قرر:

مادة ١ — يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية وفقاً لما هو مبين فيما يلي:

الرئيس:

(١) السيد الدكتور محمد القاسمي الطرشوبى.

الأعضاء:

(٢) السيد / محمد عبد الحميد حسين المراكبي.

(٣) السيد / رفعت محمد عبد الله زلطه.

(٤) السيد / اسماعيل عبد الحميد الوكيل.

(٥) السيد الدكتور / محمد حسن شريف.

(٦) السيد / محمد علی أحمد الشامي.

(٧) السيد / حسن علی حسن فؤاد.

(٨) السيد / محمود حشمت أحد جاويش.

(٩) السيد / ابراهيم العدل محمد.

(١٠) السيد / صدق حامد حسب الله.

(١١) السيد / ابراهيم الدسوقي شعبان.

(١٢) السيد / أحد حسن ابراهيم فتح.

(١٣) السيد / أحد عبد صالح.

(١٤) السيد / محمد عبد الحميد الوصيف.

(١٥) السيد / وجيه السيد أحد.

(١٦) السيد / يوسف عبد الحليم شومان.

(١٧) السيد / اسماعيل ابراهيم عوض.

(١٨) السيد / محمد ابراهيم الصياغ.

(١٩) السيد / طاهر محمد القصبي.

(٨) السيد / فتحى عبد العال سليم.

(٩) السيد / طائف زغلول حسن.

(١٠) السيد / صدقي فتحى أحد السيد الشوربجى.

(١١) السيد / محمد رشدى أحد السيد (رشدى عمرو).

(١٢) السيد / محمد إبراهيم محمد ميعاد.

(١٣) السيد / أحمد مل البرعي.

(١٤) السيد / إبراهيم السيد حسين ميرة.

(١٥) السيد / حل شحاته رضوان.

(١٦) السيد / حامد عبد الرزق عبد الوهاب قايد.

(١٧) السيد / كمال الدين عبد الفتى أحد.

(١٨) السيد / عثمان مل مرسى أبو الليل.

(١٩) السيد / صلاح عبد المزيرizi بدوى.

(٢٠) السيد / أبو الحجد سليم نصار.

(٢١) السيد / كامل علی سليمان.

(٢٢) السيد / محمد أحد الذكر.

(٢٣) السيد / المرسى عبد الحميد المرسى.

(٢٤) السيد / أحمد فؤاد الشعراوى نصار.

(٢٥) السيد / محمد الشبراوى عبد الودود.

(٢٦) السيد / حسن سالم هلال.

(٢٧) السيد / أحمد ماهر عبد السلام عطوان.

(٢٨) السيد / سامي عبد الله أباذه.

(٢٩) السيد / محمد محى الدين أحد عمر.

(٣٠) السيد / فوزى سليمان شريف.

(٣١) السيدة / لميى محمد حسن يوسف.

(٣٢) « / حكمت أحد محمد زيد.

مادة ٢ — يستمر العمل بهذا التشكيل إلى حين صدور تشكيل انتهاى بعد اجتماع مجلس الشعب وشغل الأماكن الشاغرة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١، ويشمل ذلك تمثيل الشباب في المجلس.

مادة ٣ — يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برأسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات